

المدونة الكبرى

وهذا قول مالك بن المسيب أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهي وارثة معتدة ما جاء في سكنى الأمة وأم الولد قلت رأيت الأمة إذا أعتقت تحت العبد فإختارت فراقه أكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك قال إن كانت قد بوئت مع زوجها موضعاً فالسكنى للزوج لازم ما دامت في العدة وإن كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هناك ولا شيء لها على الزوج من السكنى قلت رأيت إن أخرجها ساداتها فسكنت موضعاً آخر ألها السكنى على زوجها أم لا قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أن مالكا قال لي تعتد حيث كانت تسكن إذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شيء في قول مالك إذا لم تكن تبیت عنده وإن أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا بأن يقروها حتى تنقضي عدتها قلت فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم قلت فإن انهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء أكون على زوجها من السكنى شيء أم لا قال قال مالك إذا كانت لا تبیت عند زوجها فإنها تعتد حيث كانت تبیت ولا شيء عليه من سكنائها وإنما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء قلت وإن أعتق الزوج وهي في العدة قال إذا أعتق وهي العدة لم أر السكنى عليه قال قال لي مالك في العبد تكون تحته الحرة فيطلقها وهي حامل قال لا نفقة عليه قلت فإن أعتق قبل أن تضع حملها قال عليه نفقتها لأنه ولده قال مالك ولو أن عبداً طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذي بها وهذا في الطلاق البائن قلت لابن القاسم رأيت إن كانت في مسكن بكراء هي أكثرته فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة قال ذلك لها قلت وكذلك